مجلة العلوم الإسلامية

أحكام قيام الليل

إعداد

أ. م. د محمود مصطفى موسى

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم أصول الدين في البصرة

Summary

from His mercy that the part of the acts of worship to statutes and Sunan، the decrees do not excuse anyone as long as the tapes are available، and we are God's best by the worshipers in the act، it did a lot of luck The reward، and these Sunan، but the most important of the night prayer and the night prayer is a great work in which a great reward، and a door of good، and the purity of hearts،comforting the souls and enlightening the chest، and by the reasons of happiness، with their fellowship with God، and the devotion of worship and writing in the night prayer is important and enjoyable، although it does not devoid of an old and modern jurisprudence، My methodology in this research was to limit the sayings of the four schools of thought from their sources; for not prolonging the research with the evidence from the book، the Sunnah، the effects of Sahaba and others، and the graduation of the verses and hadiths،، And the statement of the validity of hadith or not. If you follow all that is mentioned about the night، the search is guaranteed، and it does not understand what is said about the night prayer، but a huge book، but we calculated what we wrote.

ملخص:

إنَّ عبادة الله تعالى وحده لاشريك له، هي غاية دعوة الرسل، وكان من رحمته تعالى أن قسم العبادات الى فرائض وسنن، فرائض لا يعذر منها أحد ما دامت متوفرة فيه شرائط الوجوب، وسنن خير الله بها عباده في فعلها، فمن فعلها فله حظ وافر من الثواب، ومن هذه السنن، بل من أهمها قيام الليل وقيام الليل عمل عظيم فيه أجر كبير، وباب من أبواب الخير، وفيه تزكى القلوب، وتعز النفوس ويستنار الصدر، وبه تحصل اسباب السعادة، بأنسهم مع الله تعالى، واخلاص عبادتهم له والكتابة في قيام الليل مهمه وممتعة، وإن كان لايخلو منه كتاب فقهي قديم وحديث

وكانت منهجيتي في هذا البحث، هو الإقتصار على اقوال المذاهب الاربعة من مصادرها المعتبرة؛ لعدم اطالة البحث مع الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة وغيرهم، وتخريج الآيات والأحاديث، وبيان صحة الحديث من عدمه. ولو تتبعت كل ما ورد عن قيام الليل؛ لخرج البحث عن مضمونة، ولا يستوعب ماورد عن قيام الليل إلاّ كتاب ضخم، ولكن حسبنا ما كتبناه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ عبادة الله تعالى وحده لاشريك له، هي غاية دعوة الرسل، وكان من رحمته تعالى أن قسم العبادات الى فرائض وسنن، فرائض لا يعذر منها أحد ما دامت متوفرة فيه شرائط الوجوب، وسنن خير الله بها عباده في فعلها، فمن فعلها فله حظ وافر من الثواب، ومن هذه السنن، بل من أهمها قيام الليل وقيام الليل عمل عظيم فيه أجر كبير، وباب من أبواب الخير، وفيه تزكى القلوب، وتعز النفوس ويستنار الصدر، وبه تحصل أسباب السعادة، بأنسهم مع الله تعالى، وإخلاص عبادتهم له.

والكتابة في قيام الليل مهمه وممتعة، وإن كان لايخلو منه كتاب فقهي قديم وحديث، وقد افرد بمؤلفات مستقلة منها:

١. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر تأليف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، ذكر فيه من الآيات والسنن والآثار المتعلقة بقيام الليل، وكان كتابا ضخما، إلا أنَّ منها ماهو ضعيف ولم يبين ضعفة.

٢. الأمور الميسرة لقيام الليل، تأليف: وحيد بن عبد السلام بالي (معاصر)، وكان تأليفا موجزا، فاته الكثير من أحكام قيام الليل، ومما يؤخذ عليه أنه لم يبين درجة الكثير من الأحاديث، كما هو معروف في المؤلفات العلمية، كما أنَّه لم يحيل النقول الى مصدرها، وهذا لايتماشى مع البحث العلمي ومقوماته.

٣. قيام الليل - فضله، وآدابه، والأسباب المعينة عليه في ضوء الكتاب والسنة تأليف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني (معاصر)، من المآخذ عليه أنَّه أحيانا لايحيل أقوال العلماء الى مصادرها، وان كان حسن التبويب والترتيب.

إنَّ كثرة الكتابة في موضوع ما لايعني عدم الفائدة فيه وأنَّه مضيعة للوقت والجهد؛ إذ أنَّ لكل باحث طريقته في التفكير والإستنتاج؛ وإن كانت المادة واحدة، فلا زال العلماء والباحثون، قديما وحديثا يؤلفون في ذلك، وإلا لما وجدنا مئات المؤلفات في التفسير والحديث والفقه والإصول، وغيرها، ولا وجدنا الشروحات الكثيرة على المتن الواحد.

ولا يخلو البحث من صعوبات، لاسيما في توثيق الأحاديث، وبيان صحتها من عدمه، كما أنَّ كثرة أقوال الفقهاء وتشعبها، يجعل من الصعوبة بمكان من معرفة القول المعتمد في المذهب.

وكانت منهجيتي في هذا البحث، هو الإقتصار على اقوال المذاهب الاربعة من مصادرها المعتبرة؛ لعدم اطالة البحث مع الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة وغيرهم، وتخريج الآيات والأحاديث، وبيان صحة الحديث من عدمه. ولو تتبعت كل ما ورد عن قيام الليل؛ لخرج البحث عن مضمونة، ولا يستوعب ماورد عن قيام الليل إلاّ كتاب ضخم، ولكن حسبنا ما كتبناه.

وكانت خطتي أن قسمت بحثي الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ثم أتبعتها بقائمة المصادر.

أمَّا المقدمة فذكرت فيها فائدة قيام الليل على على المصلى، واهمية الموضوع، والصعوبات التي وجدتها، ومنهجية البحث، وخطته.

وأمَّا التمهيد فخصصته لتعريف عنوان البحث

والمبحث الاول: مشروعية قيام الليل، وحكمه والترغيب فيه، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: مشروعية قيام الليل، المطلب الثاني: حكمه، المطلب الثالث: الترغيب فيه

المبحث الثاني: صفة قيام الليل وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: افضل اوقات قيام الليل، المطلب الثاني: افتتاح قيام الليل، المطلب الثالث: عدد ركعات قيام الليل مع الوتر، المطلب الرابع: كيفية قيام الليل، المطلب الخامس: ما يستحب، وما يكرة في قيام الليل

المبحث الثالث: في صلاة الوتر، والتراويح وفيه مطلبان:

المطلب الاول: صفة صلاة الوتر، المطلب الثاني: في صلاة التراويح

هذا فما وفقت فيه فبتوفيق الله تعالى، وما قصرت فمن نفسي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

أولا: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا

الأحكام لغة: جمع " (الْحُكْمُ) - وهو - الْقَضَاءُ " [١]، " وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ "[٢].

اصطلاحا: الحكم: " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [٣].

ثانيا: تعريف قيام الليل

قيام الليل مركب مضاف، فله معنى من حيث تعريف كل لفظة مفردة، وله معنى من كونه مركب مضاف.

القيام: لغة: العَزْمُ [٤].

اصطلاحا: المراد به هنا هو القيام في الصلاة: وهو الانتصاب مع الاعتدال بحيث لو مَدّ يديه لا ينال رُكْبَتَيْه.[٥] الليل: معروف، وقِيَام الليل: ما يصلى من النوافل بعد صلاة العشاء [٦].

---

[١] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ص٧٨.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ١/ ١٤٥.

[٣] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١/ ٣٥٤

[٤] المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي الناشر: • جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة • دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى • جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، • جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ٢/ ٧٦٦.

[٥] التعريفات الفقهية، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص١٧٩

[٦] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص٢٧٦.

المبحث الأول

مشروعية قيام الليل وحكمه والترغيب فيه

المطلب الأول: مشروعية قيام الليل وحكمه

ثبتت مشروعية قيام الليل في الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن بعدهم:

اولا: مشروعيته في الكتاب منه:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[١]..

وجه الدلالة قوله تعالى (فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ)، والتهجد اصله الفعل الثلاثي (هَجَدَ تَهَجَّ،أي نام ليلاً. وهَجَدَ وتَهَجَّدَ أي سهر، وهو من الأضداد) [٢] والمرادُ هنا: السهر[٣]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ ﴾[٤] وجه الدلالة قوله تعالى (قُمِ ٱلَّيۡلَ.)

ثانيا: مشروعيته في السنة منها:

١-عن (زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاه، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»)[٥]

وجه الدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حرصه على القيام في بلوغه هذا الحد من تورم قدميه فيه دلالة واضحة على مشروعية قيام الليل وفضله.

٢- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»)[٦]. وجه الدلالة واضح في مشروعيته، ويدل ايضا على ندب قيام الليل.

---

[١] سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢/٥٥٥.

[٣] مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٣/١١٩.

[٤] سورة المزمل. الآيتان: ١،٢.

[٥] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ،برقم (٦٤٧١) ٨/٩٩.

[٦] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٣/٨٢١.

٣- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ»)"[١]

وجه الدلالة: فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم كافل الارملة والمسكين كالذي يقوم الليل، وفيه دلالة على مشروعية قيام الليل وعظيم اجره، بل أنَّه أعظم اجرا؛ وذلك أَنَّ المشبه به أفضل من المشبه كما هو معلوم.

ثالثا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

١- (عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»)[٢].

وجه الدلالة قوله: (قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ) وهو واضح من أنَّ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يقوم الليل وكان يبالغ في القيام حتى ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى الاعتدال في ذلك.

٢- (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»)[٣].

وجه الدلالة: واضح كالذي قبله.

وفي المباحث القادمة أدلة أخرى في مشروعية قيام الليل.

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، برقم (٨٧٣٢)، ١٤/ ٣٤٦، والحديث صحيح، ينظر: (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٢/ ١٠٦٩.

[٢] صحيح البخاري، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ برقم (١١٥٣) ٢/ ٥٤.

[٣] صحيح البخاري، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، برقم (١٩٦٨) ٣/ ٣٨.

المطلب الثاني: حكمه

ذهب الفقهاء في حكم قيام الليل الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منه، واليه ذهب بعض السلف[١] منهم الْحَسَنِ[٢] وابن سيرين[٣].. واحتجوا بأدلة منها:

إنَّ الله تعالى مدح الذاكرين والذاكرات فقال:﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾[٤] فأمر بذكره على كل حال وبقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [٥] " وهو قول متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ وان اختلفوا في الناسخ[٦] .

القول الثاني: إنَّ قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ أمَّا على الأمة فهو مندوب، وبه قال: الحنفية[٧] وبعض المالكية منهم القرطبي[٨]، وبعض الشافعية [٩]

---

[١] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: حيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ص٦١٩.

[٢] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢/ ٥

[٣] ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ: ٢٢٥/٧

[٤] سورة الاحزاب: الآية: ٣٥.

[٥] سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

[٦] المنهل العذب: ٢٢٥/٧.

[٧] ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/ ٣٥٥.

[٨] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٩٣/٣، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٠١/١.

[٩] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩: ٣٢٧/٢.

وبعض الحنابلة[١] واحتجوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[٢] وبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[٣].

وقد اختار هذا القول بعض الباحثين المعاصرين فقال: "والمتأمل يجد أن أول السورة صريح فى طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه، والخطاب فيه موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآخر السورة يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بهذا التكليف، وكذلك طائفة من الذين معه، وقد بينت الآية الأخيرة من السورة سببا يقتضى التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله سبحانه بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم، ومن أجل ذلك كان التكليف مقصورا على قراءة ما تيسر من القرآن. فإذا كان النص الأول مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم- والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به صلى الله عليه وسلم- والتخفيف مقصورا عليهم للأسباب المذكورة، لم يكن النص الأول منسوخا، بل حكمه باق بالنسبة له صلى الله عليه وسلم، وهذا رأى ابن عباس رضى الله عنهما وهو الراجح لأنه يترتب عليه الجمع والتوفيق لا النسخ "[٤].

القول الثالث: قيام الليل كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى امته ثم نسخ الوجوب وصار مندوبا في حقه وحق امته: إلا أنَّهم اختلفوا في الناسخ: ذهب الحنفية[٥]، و الحنابلة[٦] الى أنَّ الناسخ قوله تعالى:

---

[١] ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ: ١٩٦/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ٤٠/٨.

[٢] سورة لإسراء: بعض الآية: ٧٩

[٣] سورة المزمل الآيتان: ١-٢.

[٤] دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة وعام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ص٤١٣.

[٥] ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت: ٦٧/١ والبناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.: ٢١١/٢.

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٠٠/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٧٦٢/١.

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]. يعضده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ ﴾ [2] قَامُوا حَوْلًا، أَوْ حَوْلَيْنِ حَتَّى انْتَفَخَتْ سُوقُهُمْ وَأَقْدَامُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفًا فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[3] فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ») [4].

ذهب الشافعية الى أنَّ فرض قيام الليل نسخ بالصلوات الخمس[5] وهو قول محمد بن مسلمة [6]، وابن عبد البر[7] من المالكية قالوا: أول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل في سورة المزمل - يريد بقوله: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[8] ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[9]

---

[1] سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

[2] سورة المزمل، الآية: ٢.

[3] سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

[4] ينظر: تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. محمود حمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، رقم الحديث (٣٣٦٢) ٣/٣٥٦)

[5] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ٨٠/١٦. و التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥/٢، و كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩: ٣٢٦/٢.

[6] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: ٣٩٨/٢، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م: ٨/٢.

[7] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ: ٧/ ٢٠٨

[8] سورة المزمل، الآية: ٢.

[9] سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[1].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) [2]- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَمِعْت مَنْ أَثِقُ بِخَبَرِهِ وَعِلْمِهِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِفَرْضٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ نَسَخَ الثَّانِيَ بِالْفَرْضِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (قَالَ): كَأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾ [3] ثُمَّ نَسَخَهَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ﴾[4] فَنَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ بِمَا تَيَسَّرَ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ وَإِنْ كُنْت أُحِبُّ أَنْ لَا يَدَعَ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ لَيْلَتِهِ وَيُقَالُ: نُسِخَتْ مَا وَصَفْت مِنْ الْمُزَّمِّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[5] وَدُلُوكُهَا زَوَالُهَا ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[6]، الْعَتَمَةِ ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [7] الصُّبْحَ ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[8] أَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ)

وقد وردت أحاديث تعضد هذا القول منها:

١- (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ")[9]

---

[1] سورة لإسراء: بعض الآية: ٧٩

[2] ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١/ ٨٦، و تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م: ٣/ ١٤٠٧ وما بعدها).

[3] سورة المزمل، الآيات ١-٣.

[4] سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠

[5] سورة الإسراء، جزء الآية: ٧٨.

[6] سورة الإسراء، جزء الآية: ٧٨.

[7] سورة الإسراء، جزء الآية: ٧٨.

[8] سورة الإسراء، جزء الآية: ٧٩.

[9] صحيح البخاري، بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، برقم (٦٩٥٦) ٩/ ٢٣.

وجه الدلالة: إنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقيام الليل ومع هذا قال: (" أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) ولو كان قيام الليل واجبا ما أفلح تاركه.

٢- (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»)[١]

وجه الدلالة: واضح

٣- عن (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات[٣] وجواز الترك لايصح إلا في المندوبات، كما أنَّه عطف الصلاة على الصيام ومعلوم إجماعا أنَّ صيام التطوع ليس واجبا لا عليه صلى الله عليه وسلم ولا على امته.

القول الرابع: إنَّ قيام الليل سنة إلا الوتر فهو واجب: واليه ذهب أبو حنيفة[٤] رحمه الله، وبعض الحنفية[٥]، واحتجوا أبو حنيفة بأدلة منها:

---

[١] صحيح البخاري، وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ، برقم (١١٢٩) ٢/ ٥٠

[٢] صحيح البخاري، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ برقم (٥٠٦٣) ٧/ ٢

[٣] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١/ ٤٩.

[٤] ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٢/ ٧٩٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١/ ٦٦.

[٥] ينظر شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م: ١/ ٧١٧

قوله - عليه السلام -: "إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر"[١].

ويمكن ان يجاب بأدلة أصحاب القول الثالث؛ وذلك أنَّ الوتر من قيام الليل فيأخذ حكمه؛ لذلك فإنَّ الترمذي عندما روى الحديث في سننه قال: باب ما جاء في فضل الوتر"[٢] كما بوب في موضع آخر فقال: " باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم " وروى (عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن») قال الترمذي " وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس ""[٣].

سبب الخلاف:

والظاهر أنَّ سبب الخلاف بين الاقوال عدا قول أبي حنيفة رحمه الله سبب اصولي؛ وذلك هل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الامة ام لا ؟ على قولين:

الأول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} وغير ذلك لأن صلاح اللفظ له كصلاحه لكل أحد من الأمة فكما دخلت الأمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص لم يدخل معه غيره إلا بدليل كقوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[٤]

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م رقم الحديث (٢٣٨٥١) ٣٩/٢٧١. والحديث روي بطرق عدة بعضها ضعيف وبعضها حسن ينظر: (: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢/ ١١٠، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤/ ٣١٠ وما بعدها.

[٢] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م:٢/ ٣١٤.

[٣] سنن الترمذي، برقم (٤٥٣) ٢/ ٣١٦. قال الترمذي«حديث علي حديث حسن»، حكم الألباني: صحيح

[٤] سورة المزمل، الآية: ٢.

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾[1]، [2].

الثاني: إذا خاطب اللَّه تعالى نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [3]، **و** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾[4]، **فإن أُمَّته تشاركه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه، بذلك الحكم كقوله تعالى:** ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[5]

وجه الدلالة: أنه لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - منفرداً بما يتوجه إليه من الأوامر الشرعية لما كان لتخصيصه بذلك اللفظ فائدة [6].

قال ابو إسحاق الشيرازي " وهذا خطأ لأن الخطاب مقصور عليه فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب "[7].

المطلب الثالث: الترغيب فيه

وردت آيات وأحاديث كثيرة بالترغيب في قيام الليل منها:

أولا: القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا ﴾ [8] **أي ترتفع وتتنحّى عن الفرش ومضاجع النوم، يعني بذلك قيام الليل، وترك النوم، والاضطجاع على الفرش الوطيئة.** [9].

---

[1] سورة الاحزاب، الآية: ٢٨.

[2] اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ: ص ٢٢، و التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (ج١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ١ / ٨١، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٢/ ٢٠١.

[3] سورة المزمل، الآيتان ١-٢

[4] سورة الاحزاب، الآية: ١

[5] سورة الاحزاب، الآية: ٥٠

[6] ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٢/ ١٤٠٧.

[7] اللمع في أصول الفقه: ص٢٢.

[8] سورة السجدة، الآية، ١٦..

[9] الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ: ٨/ ٤٣٦٥.

إنَّ الله وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم، شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا، وذلك نبوّ جنوبهم عن المضاجع ليلا؛ لأن المعروف من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه، إنما هو وصف منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار، وكذلك تصف العرب الرجل إذا وصفته بذلك[١].

٢- قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [٢]، وللقنوت معاني عدة منها:

١- القنوت هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة، ويدل على ذلك ما رواه (زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:: " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٣] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ") [٤]

٢- القنوت هو طول القيام في الصلاة ويدل عليه ما روي عن جابر رضي الله عنه: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) [٥]

٣- ومن القنوت أيضا طول الركوع والسجود وغض البصر والهدوء في الصلاة وخفض الجناح والخشوع فيها [٦]

وفي هذه اللفظة تنبيه على فضل قيام الليل وأنه أرجح من قيام النهار، وذلك؛ أن عبادة الليل أستر عن العيون فتكون أبعد عن الرياء؛ و أن الظلمة تمنع من الإبصار ونوم الخلق يمنع من السماع، فإذا صار القلب فارغا عن الاشتغال بالأحوال الخارجية عاد إلى المطلوب الأصلي، وهو معرفة الله وخدمته؛ كما أن الليل وقت النوم فتركه يكون أشق فيكون الثواب أكثر[٧].

٣- ووصف الله عباد الرحمن، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [٨].

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٠/ ١٨٠.

[٢] سورة الزمر، الآية: ٩.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

[٤] صحيح البخاري، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رقم الحديث (٣٥) ١/ ٣٨٣.

[٥] صحيح مسلم، بَابُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ، رقم الحديث (١٦٤) ١/ ٥٢٠.

[٦] لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ: ١/ ٢٧٤.

[٧] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٢٦/ ٤٢٨.

[٨] سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

أي أنهم يبيتون ساجدين لربهم خاضعين، وقائمين له، فلا يسجدون لغيره و لَا يعبدون سواه، فهم يبيتون على هذه الحال، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، هذه بعض أحوال عباد الرحمن تجاه إلى اللَّه تعالى[1].

فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه، ولذة مناجاته لربه، وخلوته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطرد عنه النوم [2].

ثانيا: من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة في فضل قيام الليل والترغيب فيه منها:

١-: عن (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) [3].

وجة الدلالة: في الحديث نهي عن ترك قيام الليل، ولولا ورود أحاديث تدل على عدم وجوب قيام الليل، لكان واجبا بهذا الحديث، لكن النهي اذا صرف عن ظاهره يقتضي الكراهة.

ففي الحديث كراهية ترك قيام الليل، والحض على فعله.

٢- عن (عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}) [4].

وفي هذا الحديث استحباب أمر الرجل أهل بيته وترغيبهم في الطاعات ومنها الصلاة، وأنَّ الأمر لايقتصر على الواجبات بل حتى على المندوبات ولا سيما المؤكدة منها كقيام الليل؛ لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تذكيرهم وترغيبهم بذلك، وهذه سنة الأنبياء فهم حريصون كل الحرص أن يتعدى لا الفضل أهليهم، قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾[5] والآية عامة لم تخص فرضا أو مندوبا، وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[6]

---

[1] ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ: ٢/ ٣٠٩.

[2] ينظر: زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي: ١٠/ ٥٣١٣.

[3] صحيح البخاري، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ،(رقم ١١٥٢) ٢/ ٥٤.

[4] سورة الكهف، الآية: ٥٤، والحديث رواه البخاري، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤]، رقم (٧٣٤٧) ٩/ ١٠٦.

[5] سورة مريم، الآية: ٥٥.

[6] سورة طه، الآية: ١٣٢.

والمعنى: وأمر أهلك أيها الرسول بالصلاة، واصطبر أَنت على أَدائها وملازمتها، ونحن حين نكلفك بالصلاة لا نسألك أن ترزق نفسك، نحن نكفل رزقك فنحققه لك وأَنت تقوم بها، وذلك بتهيئة أَسبابه، وإعانتك على تحصيله، فأنت وسعيك ورزقك من صنع ربك، فلن تعوقك الصلاة المفروضة عن تحصيله في وقت الفراغ، والعاقبة المحمودة لأَهل التقوى الذين يصلون، وعلى ربهم يتوكلون وهم يعملون. [١]

ثالثاً: أفعال السلف وأقوالهم في القيام:

وكان للسلف من الصحابة ومن بعدهم حضا وافرا من قيام الليل نذكر بعضا منعا:

اولا:" كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ قَامَ، فَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ" [٢]

ثانيا:" كَانَ أَنَسٌ إِذَا قَامَ يُصَلِّي قَامَ خَلْفَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا فِي شَيْءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ "[٣]

ثالثا: عن " الربيع يقول: قد نمت في منزل الشافعي ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره " [٤]

فوائد قيام الليل

في قيام الليل من الفوائد جملة، فلا ينبغي تفويتها فمنها:

الأول: أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة.

الثاني: أنه ينور القلب.

الثالث: أنه يحسن الوجه.

الرابع: أنه يذهب الكسل، وينشط البدن.

الخامس: أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدري لنا في السماء[٥]

---

[١] ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) ٦/١٠٨٢.

[٢] الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاه الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت: ص٣٢.

[٣] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣/٣٠١.

[٤] مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م: ٢/١٥٧.

[٥] ينظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:٢/١٣٧.

المبحث الثاني
صفة قيام الليل

المطلب الأول: افضل أوقات قيام الليل

فضل قيام الليل يحصل في أي وقت من الليل في أوله أم في آخره، ولكن أوقات الليل بعضه أفضل من بعض، وفضل أوقات الليل تتعين كلما مضت ساعات الليل حتى دخول آخره وهو الثلث الأخير من الليل؛ وذلك لأن الأجر على قدر المشقة، فمشقة قيام الليل تختلف بأختلاف أوقاته، فهذا فرض صلاة العشاء يحب النبي صلى الله عليه وسلم تأخيره (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ»)[1] إلا إنَّ وقت آخر الليل أو الثلث الاخير منه أفضل من جميع أوقاته؛ لنزول رب العزة جل جلاله فيه كما ورد في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ")[2] ومع ذلك فالوقت متسع لمن يقدر على هذا أو ذاك، فمن أراد قيام أوله فلا حرج، ومن أراد قيام آخره فلا حرج كذلك، وهذا يتماشى مع يسر الدين وسماحته؛ كي يحظى بفضل قيام الليل من يريد ذلك بحسب مايتيسر له (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».) [3]

وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث آخر وجه الفضل في قيام آخر الليل، من أنَّ الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر من الليل، وأنَّ هذا النزول هو معيار الفضل، وزيادة الثواب، واجابة الدعاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ")[4].

وقد فهم أسلافنا العظام الذين تخلقوا بخلق القرآن وتربوا بتربية النبوة ما أراد الله تعالى منهم ورسوله، فكانوا لايخرجون عن هديه صلى الله عليه وسلم ما استطاعوا، فقد(آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ:

---

[1] صحيح مسلم، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رقم الحديث (٢٢٧)١/ ٤٤٥.

[2] صحيح البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم الحديث (١١٤٥)٢/ ٥٣..

[3] صحيح مسلم، بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، برقم (١٦٢)١/ ٥٢٠.

[4] صحيح البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، رقم (٦٣٢١)٨/ ٧١..

فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»)[1]

هذا وأنَّ من سماحة الدين الإسلامي أنّه قائم بالقسط متواز في تعاليمه أعطى كل ذي حق حقه فحق الله تعالى مشروع وحق العباد مشروع أيضا ومفهوم العبادة ليس قاصرا على قيام الليل فحسب، وانَّما حركة الحياة بأكملها ما دامت تسير وفق شريعة الله تعالى في مطلوبة وهي عبادة أيضا، وهذا معنى قول سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما؛ إنَّ لنفسك عليك حقا، ولاهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه " وأنَّ أحب الاعمال الى الله ما دام وإن قلَّ[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض الناس على ذلك في سلوك هذا المنهج وفي مناسبات عدة منها ما رواه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَه، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِه» قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِه؟ قَالَ: نَعَمْ) [3] اذاً كان يقوم ثلث شطره، وعليه فقد قسم الليل الى ستة أجزاء، وكان يقوم جزءاً واحدا وهو أحب الصلاة الى الله عز وجل، فلو كان الليل ست ساعات مثلا فالقيام المحبوب ساعة واحدة من الليل.

المطلب الثاني: افتتاح قيام الليل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الحمد والثناء على الله تعالى في دعائه في الصلاة وفي غيرها، ولم يكن يقتصر على دعاء واحد؛ لذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم الكثير من الادعية ولاسيما في الصلاة المفروضة أو الصلاة النافلة، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يفتتح قيام الليل بالثناء والحمد بعبارات متنوعة منها:

---

[1] صحيح البخاري، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، برقم (١٩٦٨) ٣/٣٨)

[2] (عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ) صحيح البخاري، بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث (٥٨٦١) ٧/١٥٥..

[3] صحيح مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ: ٢/٨١٦.

١- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ") [١].

٢- (عَنْ طَاوُسٍ - أَنَّه - سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»)[٢].

٣ -(عن عاصم بن حُميدٍ، قال:سألتُ عائشة: بأي شيءٍ كان يفتتحُ رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كان إذا قامَ كبّرَ عشراً، وحَمِدَ اللهَ عشراً، وسبّحَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، واستغفَرَ عشراً، وقال: " اللهمَ اغفِر لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني" ويتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامة) [٣] ويستحب التنوع في الدعاء والثناء دون الاقتصار على واحد بعينه اقتداء بالنبي صلى الله عليبه وسلم وهو كله سنة وان اقتصر على واحد بعينه فحسن.

المطلب الثالث: عدد ركعات قيام الليل مع الوتر

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه اقتصر في قيام الليل مع الوتر على عدد محدد، غير أنَّه لم يزد على ثلاث عشرة ركعة؛ وذلك بحسب الظروف والأحوال؛ وليسن لامته أنَّ الامر فيه سعة ولاحرج على أحد في ذلك، فمما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ينقسم على أربعة عشر وجها، أيها فعل أجزأه:

---

[١] صحيح البخاري، بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، رقم (٦٣١٧) ٨/ ٧٠.

[٢] صحيح البخاري، بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} رقم الحديث (١١٢٠) ٢/ ٤٨.

[٣] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٢/ ٧٧)، اسناده حسن، ينظر: (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، تصنيف وانتقاء: أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية: ١/ ٣٦٢).

١- أن نصلي ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم؟. (عن عائشة: أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) [١].

٢- أن يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن.

(عن عائشة قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم) [٢].

٣- أن يصلي عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهو اختيار الشافعي رحمه الله [٣].

(عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة) [٤].

٤-أن يصلي ركعتين ركعتين، ثم يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، من غير تقييد بعدد.

(عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) [٥].

٥- أن يصلي ثمان ركعات، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها؛ فإذا جلس في آخرهن وتشهد: قام دون أن يسلم؛ فأتى بركعة واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم (عن زرارة بن أوفى أن «سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: من؟ قال: عائشة. فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنها قالت له: إنه كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم

---

[١] سنن أبي داود، باب في صلاة الليل، برقم (١٣٣٩) ٢/٤٦٨، وقد سكت عنه، قال الأرنؤط صحيح الإسناد، ورواه ابن حزم وصححه، ينظر: المحلى: ٢/٨٢.

[٢] صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، برقم (١٢٣) ١/٥٠٨، سنن أبي داود،، باب في صلاة الليل، برقم (١٣٣٨) ٢/٤٩٨.

[٣] ينظر: الأم: ١/١٦٥.

[٤] صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، برقم (١٤٦) ١/٥١٦.

[٥] صحيح مسلم، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، برقم (١٤٦) ١/٥١٦.

يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فلما أسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذه اللحم أوتر بسبع؛ وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول)[١].

٦- أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة؛ لقوله - عليه السلام - (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) [٢]

٧- أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

(عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً) وذكر الحديث [٣]

٨- أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (لما أسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم)[٤].

٩- أن يصلي أربع ركعات، يتشهد ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لقوله - عليه السلام -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» [٥]

١٠- أن يصلي خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن)[٦].

١١- أن يصلي ثلاث ركعات لايجلس إلا في الثالثة، عن (ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْوِتْرُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ) [٧].

---

[١] صحيح مسلم، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، برقم (١٣٩) ١/ ٥١٢.

[٢] سبق تخريجه. وينظر: المحلى: ٢/ ٨٦.

[٣] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب لمطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ، برقم (١٧١٩) ٢/ ٢٤٠، حكم الألباني صحيح، وهو موافق لحديث مسلم المتقدم..

[٤] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ، برقم (١٧١٨) ٣/ ٢٤٠، حكم الألباني صحيح..

[٥] سبق تخريجه. وينظر المحلى: ٢/ ٨٧.

[٦] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ برقم (١٧١٧) ٣/ ٢٤٠، حكم الألباني صحيح.

[٧] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣، بَابُ: كَيْفَ التَّسَلِّيمُ فِي الْوِتْرِ، برقم (٤٦٧١) ٣/ ٢٧.

ذكره ابن حزم رحمه الله عن عبد الرزاق، ثم قال: (قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا نقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله أو عمله أو إقراره فقط) [١].

إلا إنّه في الموطأ روى عن ابن عباس، إنَّ صلاة الوتر كصلاة المغرب، فعن (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «الْوِتْرُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ) [٢] فتكون هذه الرواية عن ابن عباس موافقة للرواية المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سأذكرها في الفقرة الثالثة عشرة، وعليه فقد وردت عن ابن عباس رضي الله عنه روايتان احداهما مسندة واخرى غير مسندة. فأمَّا الرواية المسندة فلا ريب في حجيتها، وأما الاخرى فكذلك؛ وذلك لما عرف في الأصول إنَّ قول الصحابي فيما ليس فيه مجال للرأي فهو حجة [٣]، فهذا ليس فيه مجال للرأي؛ إذ أنَّه في أدق امور العبادات وهي الصلاة.

كما أنَّ ابن عباس رضي الله عنه أكثر الصحابة معرفة بتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالته وكان يزورها ويبيت عندها وكان يقوم الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا امر مشهور، وعليه فالرواية في حكم المسندة.

كما ذكرنا أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمان ركعات، وسبع ركعات، وخمس ركعات ولا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم، فما الفرق في هذه.

١٢- أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحد)[٤] وهذا قول مالك رحمه الله [٥] و (عن المطلب بن عبد الله: أنه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفصل بين الركعتين والركعة

---

[١] المحلى: ٢/٨٨.

[٢] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، بَابُ: السَّلامِ فِي الْوِتْرِ، برقم (٢٦٣) ص٩٦.

[٣] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار، مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٧/٣٠٠٧، و الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية و الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ١/٤٠٤ و مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م: ١/١٨٢

[٤] سبق تخريجه..

[٥] ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢/٧٦٩.

بتسليم، فقال له الرجل: إني أخاف أن تكون البتيراء؟ فقال له ابن عمر: أتريد سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ هذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم) [١].

١٣- أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في الثانية، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب.

وهو اختيار أبي حنيفة رحمه الله [٢]: (عن سعد بن هشام، أن عائشة حدثته، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر) [٣]، وهو مروي عن أبّي بن كعب رضي الله عنه (عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ) [٤]

١٤-: أن يركع ركعة واحدة فقط، وهو قول الشافعي رحمه الله أيضا [٥]

(عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس، عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل) [٦] هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل والوتر [٧].

المطلب الرابع: كيفية قيام الليل

كان من هديه صلى الله عليه وسلم في كيفية قيام الليل ما يأتي:

١- كان صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، ف(عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "إذا قامَ أحدُكُم مِنَ الليل، فليصلِّ رَكعتين خفيفتين")[٨] قال عنه الألباني ضعيف والصحيح وقفه، ولم يذكر وقفه على من، لكنَّ الظاهر يعني وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث. لكن حكى أبو داود أنه اختلف في رفعه ووقفه فقال: "وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة ورواه ابن عون عن

---

[١] ينظر المحلى: ٢/ ٨٩.

[٢] ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ص٢٩

[٣] السنن الصغرى للنَّسائي، بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ، برقم (١٦٩٨) ٣/ ٢٣٤، وأخرجه ابن حزم وصححه: ينظر المحلى: ٢/ ٨٩.

[٤] المصنف للصنعاني، بَابُ: كَيْفَ التَّسَلِّيمُ فِي الْوِتْرِ، برقم (٤٦٥٩) ٣/ ٢٥.

[٥] ينظر: الأم: ١/ ١٦٥..

[٦] صحيح مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (١٥٥) ١/ ٥١٨.

[٧] ينظر المحلى: ٢/ ٨٢..

[٨] سنن ابي داود، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، برقم (١٣٢٣) ٢/ ٤٨٨.

محمد قال فيهما تجوز" اهـ، وما ذكره أبو داود لا يضر في رواية من رفع إذ أكثر أصحاب هشام رفعوه منهم أبو أسامة وعبد الأعلى وعبد الرزاق وزائدة وأبو خالد الأحمر، وممن وقفه على هشام هشيم والحمادان [١].

ولفظ (رَكعتين خفيفتين) لم ينفرد بها أبو هريرة رضي الله عنه وحده بل وردت في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه وفي سنن أبي داود أيضا وقال عنه الألباني حديث صحيح ف(عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَه، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: " بِتُّ عِنْدَه لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ نِصْفُهُ - اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِه، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَه عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاه بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ) [٢].

ويؤيده ما رواه مسلم (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) [٣].

اذاً إنَّ لفظة (ركعتين خفيفتين) ثابتة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما في افتتاح قيام الليل، غير أنَّهما ثابتتان بفعله لا بقولة، والالباني ضعف حديث أبي هريرة؛ لانَّه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه بالقول، وصحح حديث ابن عباس؛ إذ رفعه اليه بالفعل، والشواهد تدل على أنَّهما من فعلة صلى الله عليه وسلم. ٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الليل مثنى مثنى، ف(عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر، فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟ فقال: «كان النبي صلى لله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه) [٤].

وفي موضع آخر قال الترمذي:" وسألت أبا مصعب المديني، عن هذا الحديث، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بالتسع والسبع)، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: «يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة»"[٥].

---

[١] نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ: ٢/ ٨٩٥.

[٢] سنن أبي داود، بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، برقم (١٣٦٤) ٢/ ٤٦..

[٣] صحيح مسلم، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، برقم (١٩٥) ١/ ٥٣١..

[٤] سنن الترمذي، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم (٤٦١) ٢/ ٣٢٤، قال الترمذي: " وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ".

[٥] سنن الترمذي، باب ما جاء في الوتر بخمس، رقم الحديث (٤٥٩) ٢/ ٣٢١.

وقد ذكرت حديث النبي صلى الله عليه أنَّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن صلاة الليل، فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) [1].

إنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل مثنى مثنى وردت في أحاديث أخر، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن كيفية قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، وجاء فيه (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ - اي رسول الله صلى الله عليه وسلم - فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَه، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَه الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ) [2].

٣- يشرع لمن يشق عليه القيام أن يصلي جالسا، فان أراد الركوع ووجد قدرة على القيام قام فقرأ ما تيسر ثم ركع.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاه، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ) [3].

(عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً

قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ")[4].

المطلب الخامس: ما يستحب، وما يكره في قيام الليل وفيه فرعان

الفرع الأول: ما يستحب في قيام الليل، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: يستحب قيام الليل في البيوت وأنه أفضل من القيام في السجد عن (زيد بن ثابت: أن النبي - عليه السلام - احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: (ما زال فيكم الذي ما رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء ما كان في بيته إلا المكتوبة) [5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣) ١/ ٥٢٦.

[3] صحيح البخاري، بَابُ {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: ٢]، برقم (٤٨٣٧) ٦/ ١٣٥.

[4] (صحيح البخاري، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ: ٢/ ٤٨.

[5] (صحيح البخاري، (صحيح البخاري، (بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ) رقم (٧٣١) ١/ ١٤٧..

المسألة الثانية: ما يستحب الاستعانة على قيام الليل

يستحب الاعانة على قيام الليل بايقاظ بعضنا البعض، ولاسيما الرجل في إيقاظ امرأته، والمرأة في ايقاظ زوجها، وأنَّه تعاون على البر والتقوى.

(عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "رَحِمَ اللهُ رجلاً قام مِن الليل فصَلَّى وأيقظ امرأتَه فصلَّت، فإن أبَتْ نضح في وجهها الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت مِن الليل فصلَّت وأيقظت زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء") [١]

عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "مَن استيقظَ مِن الليل، وأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً، كتِبَا مِن الذاكرين الله كثيراً والذاكرات") [٢] وفي الحديث ندب إيقاظ الرجل إمرأته للنافلة، وحرصه على ذلك، وكذلك يندب للمرأة إيقاظ زوجها أيضا، وفي هذا دلالة على أنَّ من أصاب خيرًا ينبغي له أن يحب لغيره ما يحب لنفسه فيأخذ بالأقرب فالأقرب، وفي هذا تنبيه للأمة بمنزلة رش الوجه بالماء لإيقاظ النائم وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قال ما قال بالتهجد من الكرامات أراد أن يحصل لأمته من ذلك فحثهم عليه عادلا عن صيغة الأمر للتلطف، وإذا كان الامر هكذا في النوافل فكيف الأمر بالفرائض ؟[٣].

المسألة الثالثة: يستحب االتسوك لقيام الليل

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[٤] فَاهُ بِالسِّوَاكِ) [٥].

---

[١](سنن ابي داود، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨) ٢/(٤٧٧)، وسكت عنه، اسْنَاده صَحِيح.، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/ ٥٨٧..

[٢](سنن ابي داود، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩) ٢/(٤٧٧)، وسكت عنه، اسْنَاده صَحِيح.، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١/ ٥٨٧.

[٣] ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٦/ ٢٤٢.

[٤] " الشوص: الغَسْل وكل شَيْء غسلته فقد شصته "، (غريب الحديث أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م:١/ ٢٦١). "(شَوَصَ) الشِّينُ وَالْوَاوُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى زَعْزَعَةِ شَيْءٍ وَدَلْكِهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّوْصُ، وَهُوَ التَّسَوُّكُ بِالسِّوَاكِ." (معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر و عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: ٢/ ٢٢٧).

[٥] صحيح البخاري، باب بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، رقم الحديث (١١٣٦) ٢/ ٥١.

عن عائشة أُمَّ المؤمنين انها ذكرت وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَت: (" كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَه، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي) ثم ذكرت باقي الحديث[1].

المسألة الرابعة: يستحب قراءة العشر الاواخر من سورة آل عمران عند النهوض لقيام الليل

يستحب قراءة الآيات العشر الأواخر من سورة آل عمران من قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ " الى قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ) وذكر الحديث وفيه (فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) [3].

المسألة الخامسة: يستحب رفع الصوت قليلا في القراءة والدعاء

(عن عاصم بن حُميدٍ، قال: سألتُ عائشة: بأي شيءٍ كان يفتتحُ رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كان إذا قامَ كبّرَ عشراً، وحَمِدَ اللهَ عشراً، وسبّحَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، واستغفَرَ عشراً، وقال: " اللهمَ اغفِر لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني" ويتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامة) [4].

فلو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بها لما علمته عائشة رضي الله عنها، ويعضده ما رواه البيهقي رحمه الله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [5] قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ فَيَقُولُ: أُنَاجِي رَبِّي، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عُمَرُ، وَيَقُولُ: أَزْجُرُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: " فَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَرَفَعَ صَوْتَهُ شَيْئًا، وَأُمِرَ عُمَرُ فَخَافَتْ مِنْ صَوْتِهِ " "[6].

---

[1] صحيح مسلم، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، بزقم (١٣٩) ١/ ٥١٢

[2] سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠.

[3] صحيح مسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣) ٥٢٦.

[4] سبق تخريجه.

[5] سورة الإسراء، الآية: ١١٠..

[6] شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب فَصْلٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ أَصْحَابُهُ أَوْ كَانَ وَحْدَه أَوْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ، برقم (٢٣٧٤) ٤/ ١٨٨. قال البيهقي: " هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِّينَاه مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

المسألة السادسة: يستحب طول القراءة، وطول السجود في قيام

أولا: يستحب طول القراءة

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجها واحدا في طول قراءته، ولكن المتتبع لذلك يجد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف في حق امته، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) [(١)]. لذلك عندما ذكر ابن ماجة رحمه الله الحديث بوب له بابا وسماه: " بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ " [(٢)].

وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في حق نفسه؛ إذ أنَّه قام الليل بآية واحدة فعن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه قال: (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا» وَالآيَةُ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}) [(٣)].

غير أنَّه صلى الله عليه وسلم في عموم تهجده كان يطيل القيام (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ هو ابن عباس _ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[(٤)].

وفي هذا الحديث مشروعية تطويل الإمام في صلاة السنة وان كانت بجماعة؛ لأنَّ المأموم له أن يجلس ان اعياه الوقوف، بخلاف صلاة الفرض فعليه مراعاة من خلفه (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ) [(٥)].

[(١)] صحيح مسلم، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، رقم الحديث (٨٠٧) ١/ ٥٥٤.

[(٢)] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، رقم الحديث (١٣٦٨) ٢/ ٣٨٥.

[(٣)] سنن ابن ماجة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رقم الحديث (٣٥٠) ١/ ٤٢٩، اسناده صحيح، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ: ١/ ١٥٩ و الآية: ١١٨ من سورة المائدة..

[(٤)] صحيح البخاري، بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، رقم الحديث (١١٣٥) ٢/ ٥١.

[(٥)] صحيح البخاري، بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَه، رقم الحديث (٩٠) ١/ ٣٠.

ثانيا: وطول السجود في قيام الليل

كذلك يستحب تطويل السجود في قيام الليل؛ كي يتفرغ المصلي للدعاء والاستغفار في سجوده؛ ومشروعية في السجود اوكد من غيرة؛ إذ أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد؛ ولاسيما في الثلث الاخير من الليل، فعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ»)[1].

(عن البراء بن عازب، قال: «رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء)[2].

المسألة السابعة: يستحب قضاء قيام الليل لمن فاته لعذر

يستحب قضاء قيام الليل لمن فاته لعذر من مرض أو نوم، عن سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ في حديث طويل: إنَّه سأل عائشة أُمَّ المؤمنين عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً،)[3]. الفرع الثاني: مايكرة في قيام الليل

تكلمنا في المباحث السابقة على استحباب قيام الليل؛ فإذا كان القيام مستحبا فتركه مكروها؛ إذ المستحب يقابله المكروه، كما أنَّ الفرض يقابله الحرام، وعليه فإنَّ ترك قيام الليل مكروها.

(عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي») [4]

(عن يزيد بن خُمَير قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة: لا تدَع قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - كان لا يدَعُه، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلَّى قاعداً) [5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] صحيح مسام، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، بزقم (١٣٩) ١/ ٥١٢.

[4] صحيح مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم (١٤٠١) ٢/ ١٠٢٠.

[5] (سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب قيام الليل، برقم (١٣٠٧) ٢/ ٤٧٦) تعليق شعَيب الأرنؤوط، اسناده صحيح.

وفي حديث الرؤية التي رآها عبد الله بن عمر رضي الله عنه جاء فيه فَقَالَ: - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [1].

غير أنَّ يكون أشد كراهية لمن كان يقوم الليل ثم تركه

-عن (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»)[2].

فالمقصود في الحديث هو المعني دون الشخص، وهو أنه لا ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة من العبادات أن يقطعها، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل بل يديم العمل؛ لأن كونه يقطع العمل الصالح بعد أن تلبس به قد يفتح له باب التهاون في جميع الأعمال الصالحة ويدع أحيانًا من الرواتب، فالذي ينبغي أن يمرن الإنسان نفسه على العبادة ويستمر عليها ولو كانت قليلة ففيها خير وبركة. [3].

---

[1] صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، برقم (١١٢١) ٢/٤٩.

[2] صحيح البخاري وبَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ و برقم (١١٥٢) ٢/٥٤.

[3] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام و محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٢/٢٤١.

المبحث الثالث

في صلاة الوتر، والتراويح

المطلب الأول: صفة صلاة الوتر، وفيه ستة أفرع:

الفرع الاول: تعريف الوتر لغة واصطلاحا، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: تعريف الوتر لغة

الْوتر: الْفَرد ضد الشفع بِكَسْر الْوَاو لُغَة حجازية وَفتحهَا نجدية [١]

المسألة الثانية: تعريف الوتر اصطلاحا

الْوتر بِفَتْح الْوَاو وَكسرهَا، الْمُوَاظبَة المداومة يُقَال واضب مواظبة ووضب وضوبا أَي دَامَ "[٢] والمراد بها هنا " صلاة الوتر: الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء ". [٣]

الفرع الثاني: أفضل أوقات الوتر

يستحب الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه؛ ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله (- عليه الصلاة والسلام - «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٤]، قال الإمام مالك رحمه الله: "والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوي عليه "[٥]. فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم [٦] لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: («أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»)[٧]

---

[١] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي و دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م: ١/ ٣٩٥.

[٢] تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق و الطبعة: الأولى، ١٤٠٨: ص٧٦.

[٣] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص٤٩٨.

[٤] صحيح البخاري، بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا رقم الحديث (٩٩٨) ٢/ ٢٥

[٥] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ). المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ : ٣/١١٩٢.

[٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ١/ ٨٤.

[٧] صحيح مسلم، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥) ١/ ٥٢٠

وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لأبي بكر: "متى تُوتِرُ؟ " قال: أوتِرُ مِن أَوَّل الليل، وقال لعُمَر: "متى تُوتِرُ؟ " قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: "أَخَذَ هذا بالحذَرِ" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة")[1]

و(عن أبي هريرة، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام») قال الترمذي: " وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر ")[2].

الفرع الثالث: عدد ركعات الوتر

تكلمنا في المباحث السابقة عن حكم الوتر وعدد ركعاته مع قيام الليل

الفرع الرابع: كيفية صلاة الوتر، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: القراءة في الوتر

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه اقتصر على سور معينة في القنوت؛ وانَّما ان يقرأ بسور متعددة باختلاف عدد ركعات الوتر، غير أنَّ الثابت عنه أنَّه كان يقرأ في الوتر، فمما كان يقراه صلى الله عليه وسلم في وتره:

١- اذا كان الوتر ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعة ثلاث سور من المفصل من غير تعيين، (عن علي، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن)[3].

٢- يقرأ ثلاث سور في ركعة واحدة كما في الحديث السابق، غير أنَّها هنا مبينة كما في الحديث (عن ابن عباس، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ")، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «(أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، وقل هو الله أحد») قال الترمذي: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن يقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة ")[4].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يقرأ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين)[5].

---

[1] سنن ابي داوود، باب الوتر قبل النوم، برقم (١٤٣٤) ٢/٥٧٢. إِسْنَاده صَحِيح، قَالَ ابْن الْقطَّان: رِجَاله كلهم ثِقَات،.ينظر: البدر المنير: ٤/٣١٩

[2] سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥) ٢/٣١٧. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[3] سنن الترمذي، باب ما جاء في الوتر بثلاث برقم (٤٦٠) ٢/٣٢٣.

[4] (سنن الترمذي، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر،برقم (٤٦٢) ٢/٣٢٥)، قال: الالباني صحيح

[5] سنن الترمذي: باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم (٤٦٣) ٢/٣٢٦. قال الترمذي:«هذا حسن غريب».

المسألة الثانية: القنوت في الوتر

أولا: تعريف القنوت لغة واصطلاحا

١ - لغة: القُنوتُ: مصدر للفعل الثلاثي قنت، وهو" الإمساكُ عَنِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: الدعاءُ فِي الصَّلَاةِ " [(١)]، وكذلك معناه " الطاعة. ٠٠٠ثم سمى القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قُنوتُ الوِتر "[(٢)].

٢-اصطلاحا: القنوت اصطلاحا ينطلق على أربعة معاني:

أحدها: الدعاء يقال فيه قنت وأقنت.

الثاني: الطاعة ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾"[(٣)]

الثالث: السكوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(٤)]

والرابع القيام [(٥)]

ثانيا: وقت القنوت

هل يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة، أم في وقت مخصوص اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة، وهو قول عبد الله بن مسعود[(٦)] واليه ذهب الحنفية [(٧)]، و جمهور الحنابلة[(٨)] وبعض الشافعية، منهم أبو عبد الله الزبيري [(٩)]

[(١)] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ٢/ ٧٣.

[(٢)] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٦١.

[(٣)] سورة البقرة، الآية ١١٦.

[(٤)]سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

[(٥)] شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م: ١/ ٥٥٧.

[(٦)] ينظر سنن الترمذي: ٢/ ٣٢٨.

[(٧)] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١/ ١٦٤، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/ ٢٧٣.

[(٨)] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٤/ ١٢٤.

[(٩)] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/ ٣٢٤.

احتج الحنفية: بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: "«راعينا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل يقنت قبل الركوع»[١] ولم يذكروا وقتا في السنة.

القول الثاني: يشرع القنوت في النصف الاخير من رمضان، وهو قول للمالكية[٢]، وبه قال جمهور الشافعية[٣] وهي رواية عن أحمد رحمه الله[٤]، واحتجوا: أن أبيًا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح [٥]، فدل ذلك على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا كانوا ينكرون على أبي تركه[٦].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وجدته في سنن أبي داود،(عن أبيٍّ بن كعب: أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قنَت - يعني في الوتر - قبلَ الركوع) بنظر:(سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر: ٢/٥٦٦)، كذلك روى مثله النسائي في سننه، باب القنوت في صلاة الصبح، برقم (١٠٧١) ١/٢٠٠، كذلك روى مثله ابن ماجة في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه، برقم (١١٨٢) ١/٣٧٤. جاء في البدر المنير " هَذَا الحَدِيث رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه فِي «سُنَنهمْ» هُوَ حَدِيث ضَعِيف، ضعفه أَبُو دَاوُد فِي «سنَنه» فأطنب، وَابْن الْمُنْذر وَابْن خُزَيْمَة وَغَيرهمَا من الْأَئِمَّة؛ كَمَا نَقله النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» وَلَا عِبْرَة بِذكر ابْن السكن لَهُ فِي «سنَنه الصِّحَاح المأثورة». وَرَوَاه الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» - أَعنِي: الْقُنُوت فِي الْوتر - من غير رِوَايَة أبيّ، من (رِوَايَة) ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس مَرْفُوعا وضعفها كلهَا وَبَين سَبَب ضعفها. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي «مهذبه»: هَذَا حَدِيث غير ثَابت عِنْد أهل النَّقْل.، وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة ابْنه عبد الله: أَخْتَار الْقُنُوت بعد الرُّكُوع؛ لِأَن كل شَيْء يثبت عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - فِي الْقُنُوت إِنَّمَا هُوَ بعد الرُّكُوع، فَلم يَصح عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - فِي قنوت الْوتر قبل أَو بعد شَيْء.(البدر المنير: ٤/٣٣١). وجاء في تلخيص الحبير (حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَاه الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهَا كُلَّهَا وَسَبَقَ إلَى ذلكابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.قَالَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ لَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ.) (: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.: ٢/٤٧). غير أن حديثي النسائي وابن ماجة، كان حكم الألباني عليهما بالصحة (ينظر: سنن النسائي: ١/٢٠٠، وسنن ابن ماجة: ١/٣٧٤.

[٢] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ١/١٢٦.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ٢/٢٩٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/١٤٤.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١/٢٦٦.

[٥] سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر: ٢/٥٦٧. و ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» و أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون: ١/٢٤٧

[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١/٢٦٦.

القول الثالث: أنه لا يقنت من السنة كلها، وهو قول الإمام مالك [١] وهو المشهور في المذهب. [٢]

احتج الإمام مالك بقوله: " ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر " [٣]، وعمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك؛ لأنه يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الآحاد [٤].

قال الترمذي: " واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر. فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع "[٥].

ثالثا: موضع القنوت

كما اختلف الفقهاء في وقت القنوت كذلك اختلفوا موضعه، قبل الركوع أم بعده، على قولين:

القول الأول: موضع القنوت قبل الركوع، وهو قول عبد الله بن مسعود وبه يقول سفيان الثوري [٦] وهو قول الحنفية [٧]، واختار ابن القاسم من الملكية[٨] واختاره ابن سريج من الشافعية [٩].

---

[١] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: ١/ ١٢٦، و: الجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١١٩٣ و التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٢/ ٨٢٥.

[٢] ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) و دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية: ١/ ٣٠٣.

[٣] ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ١/ ٤٩٠

[٤] ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٣/ ٣٥٢ و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي و الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١/ ٢١٥.

[٥] سنن الترمذي، باب ما جاء في القنوت في الوتر: ٢/ ٣٢٨.

[٦] ينظر: سنن الترمذي: ٢/ ٣٢٨.

[٧] ينظر: البسوط للسرخسي: ١/ ١٦٤، والأصل المعروف بالمبسوط: ١/ ٢٥٤.

[٨] ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس / المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ: ص١٠٩

[٩] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٣/ ٣٢٤.

احتج الحنفية: بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: "«راعينا صلاة رسول الله ﷺ بالليل يقنت قبل الركوع»[١]. واحتج المالكية فقالوا: " يجوز القنوت قبل الركوع وبعده... لإجماع الصحابة عليه. وروي عن أبي رجاء العطاردي قال: (كان القنوت بعد الركوع فصيره عمر قبله ليدرك المدرك). وروي أن المهاجرين والأنصار سألوا عثمان فجعله قبل الركوع. ولأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده وهو أن القيام يمتد فيلحق المفاوت. ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى بذلك لا سيما في الفجر " [٢]

احتج ابن سريج من الشافعية: بأدلة منها: القياس قال: " والقياس يقتضي أن يخالف بين الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين؛ فجعلوهما في الفرض-وهو: الجمعة-قبل الصلاة، وفي النفل بعد الصلاة؛ وهو: العيدان، وغيرهم "[٣].

القول الثاني: القنوت بعد الركوع، وهو قول جمهور الشافعية [٤] والحنابلة [٥]، وبعض المالكية منهم الليث [٦]. احتج الشافعية بأدلة منها: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) [٧]. واحتج الحنابلة: لما روى أبو هريرة، وأنس أن «النبي ﷺ قنت بعد الركوع) [٨].لكن يرى الحنفية أنَّ من ترك القنوت ناسيا فعليه سجود السهو؛ لأنَّ القنوت عندهم بمنزلة التشهد، ولا يجزئه ان فعله بعد الركوع قالوا: لأنَّ موضعه قبل الركوع. أمَّا إن تركه متعمدا فلا شيء عليه [٩].

لكنَّ أبا حنيفة رحمه الله يرى أنَّ من سها عن القنوت ثم ركع فأنَّه يعود إلى القنوت ثم يركع [١٠]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/ ٢٥٧. ولم أجد هذه الروايا في كتب الآثار.

[٣] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٣/ ٣٢٤.

[٤] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٣/ ٣٢٤

[٥] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف: ٤/ ١٢٤.

[٦] ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص ١١٠.

[٧] صحيح البخاري، بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه، برقم (١٠٠١) ٢/ ٢٦، وينظر: المجموع شرح المهذب: ٣/ ٥٠٦.

[٨] سنن ابن ماجة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَه، برقم (١١٨٤) ١/ ٣٧٤. حكم الالباني صحيح، ويؤيده ما ورد في البخاري في الحديث الذي احتج به الشافعية، ورواه ومسلم أنَّ القنوت بعد الركوع. ينظر، صحيح مسلم، برقم (٦٧٧) ١/ ٤٦٨.

[٩] الأصل المعروف بالمبسوط: ١/ ٢٥٤.

[١٠] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ١٥٦.

واختلفت أقوال المالكية: فتارة يرون إن القنوت فضيلة فلا سجود لتركه وهو المشهور عندهم؛ لأنَّه سنة، وتارة يرون فيه سجود السهو، وقال علي بن زياد من ترك القنوت متعمدا فسدت صلاته [١]

أمَّا الشافعي رحمه الله فانَّه يرى أنَّ مَن ترك القنوت في النصف الأخير من رمضان فعليه سجود السهو، أمَّا في غير ذلك القت فلا شيء عليه؛ لأنَّه يرى أنَّ القنوت، في النصف الأخير من رمضان، كما ذكرنا [٢].

رابعا: الدعاء في القنوت

ليس للقنوت دعاء مخصوص، وله أن يدعو بما أحب من أمر دنياه وأخراه [٣] و كان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر ويدعو بأدعية مختلفة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا) [٤].

٢- (قال: قال الحسن بن علي: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) [٥].

خامسا: جهر الإمام في دعاء القنوت و تأمين من خلفه

هل يجهر الإمام بالدعاء أم يخافت، فيه أقوال:

القول الأول: إن كان المصلي منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر كما في القراءة، وهو قول الحنفية [٦].

---

[١] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١/ ٣٠٥.

[٢] ينظر: الأم: ١/ ١٥٦.

[٣] ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) و دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١/ ٣٩٢، و المجموع شرح، لمهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٣/ ٤٩٧.

[٤] صحيح البخاري: بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ، برقم (٦٣١٦) ٨/ ٦٩.

[٥] سنن الترمذي، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤) ٢/ ٣٢٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٤.

القول الثاني: الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام ومن خلفه جميعا، واختاره شايخ ما وراء النهر من الحنفية [١]، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[٢] . وقول النبي ﷺ (خير الدعاء الخفي) [٣].

القول الثالث: يجهر الإمام في القنوت ويؤمّن من خلفه وإن دعا معه فلا بأس فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا لنفسه وهوقول الحنابلة [٤]، وقول للمالكية [٥].

القول الرابع: ذهب اليه أهل خراسان من الشافعية، فيه وجهان، إن جهر الإمام فالمأموم يؤمّن؛ وإن أسرَّ فالمأموم يقنت أيضا[٦].

سادسا: رفع اليدين في القنوت

اختلف الفقهاء في رفع الأيدي في القنوت الى قولين:

القول الأول: يشرع رفع الأيدي في القنوت. واليه ذهب جمهور الحنفية [٧]، والمالكية [٨] والحنابلة [٩]،

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ١ /٢٧٤.

[٢] سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

[٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد طول بحث، ووجدته في مسند ابن ابي شيبة (عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ) باب فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، برقم (٢٩٦٦٣) ٦/ ٨٥، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف كثير الإرسال، ينظر: عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب، عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقِيق وَدِرَاسة: الدكتور إبراهيم بن حماد الريس، الدكتور محمد بن عبد الله بن علي القنّاص، مَكتَبة المعَارف للنشر وَالتوزيع، الرياض الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤ /٦٤٧. و ينظر: لهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١ /٦٧، و بدائع الصنائع: ١ /٢٧٤..

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١ /٧٢٣.

[٥] ينظر: التبصرة للخمي: ٢ /٨٢٥، المختصر الفقهي لابن عرف و محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ١ /٤١٨.

[٦] ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م: ٢ /٨١

[٧] الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي: ١ /١٤٦.

[٨] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: ١ /١٢٦.

[٩] الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١ /٧٢٣.

وقول للشافعية [١] احتج الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم "(إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ") [٢].

القول الثاني: لاترفع الأيدي في القنوت، وهو القول المشهور عند الشافعية [٣]. واليه ذهب بعض الحنفية، واختاره السرخسي في المبسوط [٤]

القول الثالث: يرفع الإمام الأيدي دون المأموم، وهو قول للإمام مالك مع كراهته القنوت في الوتر، قال مالك في رفع الأيدي في القنوت مع الإمام في الوتر: "ما

يعْجِبُنِي والإمام يفعله، وما أرى في الوتر قنوتًا "[٥].

سابعا: مسح الوجه في القنوت

وهل يمسح وجهه بيديه؟ فيه قولان:

القول الأول: يمسح، وهو قول الحسن، واليه ذهب جمهور الحنابلة [٦] واحتجوا بأدلة منها:

١- عن عبدُ الله بن عباس أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: (إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)[٧].

٢- عن السائب بن يزيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه.) [٨]

---

[١] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٧/٢. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٥١٩/١،

[٢] سنن أبي داود، باب الدعاء، برقم (١٤٨٥) ٦٠٧/٢. قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

[٣] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٧/٢، والمجموع شرح المهذب: ٤٩٣/٣

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٦/١.

[٥] ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م: ١/ ١٩٣.

[٦] الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٧٢٤/١

[٧] سبق تخريجه.

[٨] سنن أبي داود. باب الدعاء، برقم (١٤٩٢) ٦١١/٢. قال شعَيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة. ابنُ لهيعة: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن سعيد الكندي.

القول الثاني: لا يمسح، وهو قول الشافعية [١]، وقول للحنابلة [٢]، قالوا: لأنه دعاء في الصلاة فلم يمسح وجهه فيه كسائر دعائها.

ثامنا: مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت

هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيه قولان:

القول الأول: تشرع الصلاة؛ لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واليه ذهب الشافعية [٣] والفقيه أبو الليث من الحنفية [٤]. احتج الشافعية بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم) [٥]

القول الثاني: لا تشرع؛ لأن هذا ليس موضعها، واليه ذهب أبو القاسم الصفار من الحنفية[٦].

الفرع الخامس: الذكر بعد الفراغ من الوتر

يرى الشافعية أنَّه يستحب إذا فرغ من الوتر أن يقول: (سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح)، قالوا: لما روي في خبر أبي أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره. [٧]، لكنَّ الذي وجدته في كتب الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (سبحان الملك القدوس) دون زيادة (، رب الملائكة والروح)، ففي سنن أبي داود، (عن أبيٍّ بن كعب، قال: كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - إذا سَلَّم في الوِتر، قال: ("سُبحانَ المَلِكِ القُدُوس") [٨]. وكذلك عند النسائي [٩].

الفرع السادس: قضاء الوتر.

من نام عن وتره أو نسيه حتى طلع الفجر فهل يقضيه بعد ذلك، فيه قولان:

---

[١] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٧/٢.

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٧٢٤/١

[٣] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٧/٢.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/١.

[٥] سنن الترمذي، برقم (٤٨٦)، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٥٦/٢، حكم الألباني: حسن، و ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٤٧/٢.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/١.

[٧] ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم

دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة: ١٤٣/٢٠.

[٨] باب الدعاء بعد الوتر، رقم الحديث (١٤٣٠) ٥٦٩/٢، وقد سكت عنه

[٩] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، برقم (١٦٩٩) ٢٣٥/٣، حكم الالباني: صحيح.

القول الأول: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: " إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر. وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه. وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر. وهذا قول أبي يوسف ".[١]. ولم يحدد ابو حنيفة وقت قضاء الوتر بعد ذكرة، وهذا انَّه متى ذكره ولو في النهار بعد طلوع الشمس فإنه يقضيه، إلا أنَّه ربط قضاءه بصلاة ركعتي الفجر؛ فإن لم يصلهما فلا قضاء للوتر، وهذا أمر غريب: إذ ما علاقة الوتر بركعتي الفجر، علما أنَّ الوتر واجب عند أبي حنيفة، وركعتي الفجر سنَّة بالإجماع، ولا تمنع السنَّة من الفرض. لذلك لم يرَ مُحَمَّد بن الْحسن ما ذهب اليه أبو حنيفة فقال: " يأمرون بِقَضَاء رَكْعَتي الْفجْر وَينْهَوْنَ عَن قَضَاء الْوتر بعد صَلَاة الْفجْر واوجبهما عِنْد الْمُسلمين وَعند جَمِيع الْفُقَهَاء صَلَاة الْوتر فَكيف قضيت رَكعَتَا الْفجْر وانما هما تطوع وَلم تقض صَلَاة الْوتر " [٢] واحتجوا بأدلة منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره وإذا استيقظ) [٣]، وسيأتي الكلام عنه. قالوا: [٤]: وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر:

أحدهما: الأمر بفعله.

والثاني: إثباته في الذمة بالفوات بإيجابه قضاءه عليه، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: "(من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها").[٥]، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء[٦].

القول الثاني: يقضيه مطلقا وان طلعت الشمس، وهو قول ومحمد بن الحسن من الحنفية [٧] واليه ذهب، بعض الحنفية [٨]

---

[١] الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١/ ١٣٦.

[٢] الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣: ١/ ٢٠٨.

[٣] سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، برقم (٤٦٥) ٢/ ٣٣٠) حكم الالباني صحيح.

[٤] شرح مختصر الطحاوي: ١/ ٧١٧.

[٥] ذكره ابن حزم بسنده وصححه. ينظر: المحلى: ٢/ ٦٤. والذي في صحيح مسلم، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٤) ١/ ٤٧٧.

[٦] ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٤٨٠.

[٧] ينظر: الأَصْلُ: ١/ ١٣٦. والبناية شرح الهداية: ٢/ ٤٨١

[٨] ينظر: الأَصْلُ: ١/ ١٢٦.

وجمهور الحنابلة [١] وبعض الشافعية [٢]،، واحتجوا بأدلة اصحاب القول الأول.

القول الثالث: إنَّ وقت الوتر ممتد من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الصبح، فمن صلى الصبح فلا وتر بعده: أي أنَّ الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ولا يقضى بعد الصلاة، واليه ذهب المالكية [٣] والإمام الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥] واختاره بعض الحنابلة [٦]،احتج الإمام الشافعي بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ" [٧] وهو مروي مثله عن علي ﷺ [٨]ويعضد ما ذهب البه الشافعي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وتر بعد صلاة الصبح) [٩].

والذي يدل عليه ايضا حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً،) [١٠].

---

[١] ينظر: الإنصاف: ١٥١/٤. و منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ١١٠/١.

[٢] ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٩٦/١، و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت: ص ٨٠.

[٣] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٥٦٠/٢، و الذخيرة:٣٩٥/٢.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٧/٢.

[٥] ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص١٠٢.

[٦] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٢٤٠/٢، و الانصاف: ١٥٣/٤.

[٧] ينظر: الأم: ١٦٨/١، والأثر في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، برقم (٩٤٠٨) ٢٨٠/٩.

[٨] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، رقم (٤٦٠١) ١٠/٣.

[٩] سنن الترمذي، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (رقم ٤٦٩) ٢٣٢/٢، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم. حكم الألباني صحيح

[١٠] صحيح مسلم، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، برقم (١٣٩) ٥١٢/١

فهذه عائشة ام المؤمنين تخبر عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيام الليل في النهار دون ان تذكر وترا؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثنتي عشرة ركعة، وهي بلا شك لاوتر فيها.

وعلى الأحاديث المتقدمة لوقت صلاة الوتر يحمل، أو يفسر حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ) [١].

بعنى اذا ذكره في وقته أو استيقظ في وقته وهو من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الصبح جمعا بين الأحاديث.

واحتج الإمام أحمد (عَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ:«إنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ،الْوِتْرُ الْوِتْرُ) [٢]

القول الرابع: لايقضى، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣]، " لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ» قَالُوا: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوِتْرِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمَلِ اللَّيْلِ، كَمَا أَنَّ وِتْرَ عَمَلِ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا فَاتَهُ عَمَلُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ فِيهِنَّ لَكَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " [٤].

المطلب الثاني: في صلاة التراويح

استكمالا لمباحث قيام الليل، لابد من الكلام عن صلاة التراويح؛ لانَّها من قيام الليل؛ لكنها مخصوصة بشهر رمضان المبارك، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريفها. وفيها مسألتان:

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ٢/ ١١٨. والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٧٢٢٩) ٤٥/ ٢٠٥، قال محققو الكتاب: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابنُ لَهيعة إنما رواه عنه يحيى بن إسحاق -وهو السيلحيني- وقد سمع منه قبل احتراق كتبه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح ". قال في مجمع الزوائد " رَوَاه أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَهُ إِسْنَادَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عَلِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ السُّلَمِيَّ شَيْخَ أَحْمَدَ وَهُوَ ثِقَةٌ "، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: ٢/ ٢٩٣

[٣] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢/ ٢٤٠.

[٤] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢/ ٢٤٠.

المسألة الأولى: لغة:" وَالتَّراوِيحُ: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُرَاوَحَةِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الرَّاحَةِ. يُقَالُ: رَاوَحَ الْفَرَسُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ: إِذَا رَفَعَ إِحْدَيْهِمَا وَتَرَكَ الْأُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِذَلِكَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ "[١].

المسألة الثانية: اصطلاحا: " صلاة مسنونة، تقام بعد صلاة العشاء في رمضان، سميت بذلك لاستراحة المصلي بين كل تسليمتين "[٢].

الفرع الثاني: وقتها:

وقت صلاة التراويح فيه أقوال للفقهاء:

القول الأول: وقتها بعد أداء العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده، وهوقول جمهور الحنفية[٣]

القول الثاني: إنَّ الليل كله وقت لها، قبل العشاء وبعده، وهو قول بعض الحنفية، منهم إسماعيل الزاهد [٤]

القول الثالث: وقتها ما بين العشاء والوتر:

وبه قال عامة مشائخ بخارى من الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، غير أنَّ الإمام أحمد يرى أن تصلى بعد العشاء مباشرة أحب اليه؛ لأنَّها سنة المسلمين كما قال [٨] .

---

[١] النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) ١/ ٨٩ ومابعدها.

[٢] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م: ص١٥٥.

[٣] ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م ص١٥١).

[٤] ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص١٥١.

[٥] ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص١٥١.

[٦] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ: ص١٤٤.

[٧] ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ٤/ ١٧٠

[٨] ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص٩٠، و الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ٤/ ١٧٠.

الفرع الثالث: حكمها وكيفيتها، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكمها

هل صلاة التراويح سنة مؤكدة أم لا فيه قولان:

القول الأول: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، وهو قول جمهور الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة[٣]، وقال الشافعية هي سنة غير مؤكدة [٤] احتج الحنفية فقالوا: قد صح أنه عليه السلام أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا [٥] ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون [٦]واحتج المالكية، والشافعية، والحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) [٧]

القول الثاني: ويرى بعض الحنفية إنَّ التراويح وإنَّ كانت سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي، روي «أنه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال: (أخشى أن تكتب عليكم) [٨] لكن الصحابة واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة، وهذا ما ذهب اليه علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع[٩]؛ لذلك يقال عنها سنة عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر فعلها وواظب عليها [١٠].

---

[١] ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص١٤٩، و الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ص٥٤.

[٢] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١/ ٢١٩.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٢٢.

[٤] ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ٢/ ٢٢٩.

[٥] وقد ذكرت الحديث في المباحث السابقة عند الكلام عن حكم قيام الليل..

[٦] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١/ ٤٤٣..

[٧] ينظر: صحيح البخاري، بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ برقم (٣٧) ١/ ١٦

[٨] سبق تخريجه.

[٩] ١/ ٢٨٨.

[١٠] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/ ٤٢.

المسألة الثانية: كيفيتها

اولا: كيفية النية

اختلفوا في نية التراويح:قال الحنفية: إنَّ على المصلي أن ينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل ولو نوى مطلق الصلاة لا تجوز عن التراويح؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية مطلقة أو بنية التطوع [١]، وهو قول الشافعية [٢].

ثانيا: عدد ركعاتها

اختلفوا في عدد ركعاتها:

القول الاول: عدد ركعاتها عشرون ركعة، واليه ذهب الحنفية [٣]، وجمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]

القول الثاني: عدد ركعاتها، إحدى عشرة ركعة، وهي قيامه عليه السلام، وهو قول مالك[٧]

القول الثالث: ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث، وهي قول للإمام مالك [٨]

قال الشافعي رحمه الله " رأيتهم بـالمدينة يقومون بتسع وثلاثين "[٩]، يعني مع الوتر؛ وذلك أنَّ التراويح ست وثلاثين والوتر ثلاثة فكان المجموع تسع وثلاثين، وهو يتفق مع قول مالك رحمه الله، وقد ذكر القاضي حسين سبب قيامهم بهذا االعدد من الركعات بقوله " أهل المدينة يصلون التراويح بتسع وثلاثين إلا أنه كانت الوظيفة عليهم ذلك، فإن الوظيفة عليهم عشرون كما على غيرهم، غير أن أهل المدينة مع أهل مكة كانوا يتنافسون في

---

[١] ينظر: المبسوط: ٢/ ١٤٥.

[٢] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٧٤.

[٣] ينظر: و الدر المختار: ص٩٤.

[٤] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١/ ١٤٩

[٥] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٢٣٣.

[٦] ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف: ٤/ ١٦١

[٧] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: ١/ ١٤٩.

[٨] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١/ ٢١٩.

[٩] ينظر: التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة: ٢/ ٩٨٩.

الخيرات بفضل الطاعات، وأهل مكة كانوا يطوفون بعد سنة العشاء وبعد كل ترويحتين من العشرين، فكان يحصل لهم أربعة أسباع من الطواف مع كل سبع ركعتيه.

قال: أهل المدينة هم أهل حرم الله، ونحن أهل حرم رسول الله ولهم بيت يطوفون حوله، وليس لنا ذلك، فاتفقوا على زيادة ستة عشر ركعة ثمان ركعات بدلا عن أربعة أسباع الطواف، عن كل سبع ركعتين، وثماني ركعات لصلاتهم تبعًا للطواف، لكل سبع ركعتان، وكانوا يوترون بثلاث لا أنهم كانوا يعتقدون الوتر، ثلاثًا، لكن كان بـ (المدينة) أهل المذاهب المختلفة، فاصطلحوا على الثلاث، لأن من رأي الوتر بالواحدة رآه بالثلاث، ومن رآه بالثلاث منع الواحدة " [١]. وقد ذكرته بأكمله لأهميته. وهذا يعني عدم وجود سنة اعتمدوا عليها؛ وانَّ المسابقة في عمل الخيرات مه أهل مكة، فهي ليست حجة على الآخرين؛ لعدم اعتماده على دليل شرعي كما ذكرت.

ثالثا: الجهر بالقراءة

يجهر في صلاة التراويح، وهو قول الحنفية [٢].

رابعا: صلاة الجماعة في التراويح

اختلف الفقهاء في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أم بجماعة:

القول الأول: تصلى بجماعة وهي أفضل، وهو قول الحنابلة [٣]، واليه ذهب بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان رحمه الله[٤]، وهو قول للشافعية [٥]،.

واحتجوا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعهم على أبي بن كعب.

القول الثاني: يستحب له أن يصلي التراويح في بيته ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد منها،

---

[١] ينظر: التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة: ٩٨٩/٢ وما بعدها، و بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ٢/٢٣٢..

[٢] ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:. ص١٣٣.و النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م: ١/٢٢٩.

[٣] ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٤٣٧/٦، و المغني لابن قدامة: ١٢٣/٢.

[٤] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٥٧/٧.

[٥] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٣٣/٢..

وهو قول المالكية[١]، والشافعية [٢]، وبعض الحنفية، منهم الطحاوي [٣]. إلا إنَّ الطحاوي استثنى الفقيه الذي يقتدى به، ويكون في حضوره ترغيب لغيره في الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحينئذ لا يستحب له أن يصلي في بيته، بل ينبغي أن يحضر المسجد.

واحتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في المسجد، ثم لم يخرج باقي الشهر، وقال:(صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [٤].

خامسا: الوتر في التراويح

الوتر قي التراويح ثلاث ركعات، وقد ذكرت أنَّ عدد ركعات التراويح عشرون ركعة، وكانوا يصلون بعدها ثلاث ركعات وترا، فيكون المجموع ثلاث وعشرين ركعة، وكل ما ذكرت في تفاصيل الوتر في المبحث السابق فهو هو في التراويح.

---

[١] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٢٩١، و الشامل في فقه الإمام مالك: ١/ ١٤٩.

[٢] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٢٣٣..

[٣] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٧/ ٤٥٧.

[٤] سبق تخريجه.

الخاتمة

بعد أنِ منَّ الله عليَّ بإتمام البحث، ومن خلال التتبع للأدلة الشرعية المتعلقة بأحكام قيام الليل، وعرض أقوال الفقهاء، تبين لي أنَّ قيام الليل سنَّة مؤكدة حضَّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قولا وفعلا، وتلقاها منه السلف والخلف وقاموا بها خير قيام. لذلك لايلزمنا من حيث التكليف اختلاف العلماء رحمهم الله في فرض قيام الليل أولا ثم نسخ فرضه، أو أنَّه كان فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ أو لم ينسخ في حقه، ما دام هو سنَّة في حقنا بالإجماع، عدا الوتر حيث ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى أنَّة واجب وخالفه كثير من الحنفية. إنَّ في قيام الليل تفاوت في الفضل من حيث وقته، وطول القيام، وكثرة الذكر، كما أنَّ قيام الليل لم يكن على كيفية واحدة من حيث الذكر وعدد الركعات، بل فيه سعة لمن استطاع الى ذلك سبيلا قد بينتها بالتفصيل في ثنايا البحث. وصلاة الليل كغيرها من الصلوات فيها مستحبات ومكروهات قد بينتها في مواضعها، كما تكلمت عن الوتر، وأفضل أوقاته، وعدد ركعاته، وكيفيته، ومشروعية القنوت فيه، وكيفية القنوت، وخلاف العلماء فيه. ثم تكلمت عن صلاة التراويح التي هي من قيام الليل، إلا إنَّها مخصوصة في شهر رمضان، وذكرت أهم ما يتعلق بها.

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

المصادر

القرآن الكريم

١. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٤. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ

٥. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) و دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي: ١/ ١٤٦.

٨. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى.

١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي لقاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٣. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) و دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٥. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق و الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٧. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٩. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

١٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م..

١٢. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٤. التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي(المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)،المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٦/٢٤٢.

١٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي و دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٥. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة و عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٧. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٣٠. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٣.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٤.شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٣٥.الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٦.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٧.شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٨.شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٣٩.شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤١. عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب، عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقِيق وَدِرَاسة: الدكتور إبراهيم بن حماد الريس، الدكتور محمد بن عبد الله بن علي القنّاص، مَكتَبة المعَارف للنشر وَالتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م

٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٤٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٤٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٤٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام و محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م-

٥٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٥١. قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة لإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م.

٥٥. الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

٥٦. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١/١٦٤.

٥٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،. مكتب لمطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦-

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: ٢/٢٩٣.

٦١. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، • جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة • دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى • جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، • جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٦. المختصر الفقهي لابن عرف و محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير

٦٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٩. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٧٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٤. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت. - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت

٧٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٧. معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر و عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» و أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون الطبعة

٧٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٨٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٨١. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨٢. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤- ٤٥٨ هـ)المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٨٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٨٤. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٨٥. المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، تصنيف وانتقاء: أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.

٨٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٨٩. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ١/ ٤١٨.

٩٠.نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٩١.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

٩٢.النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٩٣.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار، مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٤.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٥.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٩٦.الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة.

٩٧.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٩٨.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي و الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.